ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



# المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في إرساء الديمقراطية التشاركية

# The National Observatory For Civil Society And its Role Of Establishing participatory democracy

**لغواطي محمد** *
جامعة الجزائر (1)
LAGHOUATIMED@GMAIL.COM

**د بن جلول مصطفى**
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالأغواط
Mus.bendjelloul@yahoo.fr

**تاريخ إرسال المقال: 03/ 06/ 2023 تاريخ قبول المقال: 15/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023**

## الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ألية من الأليات المؤسساتية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لتعزيز وتكريس الإنتقال من الديمقراطية النيابية إلى الديمقراطية التشاركية لاسيما بعد الدخول في مرحلة سياسية جديدة مدفوعة بحراك شعبي يطالب بإصلاحات شاملة وقطيعة مع الممارسات السابقة وتتمثل هذه الألية في تأطير المجتمع المدني في مؤسسة دستورية ذات طابع إستشاري تشاركي تمثل همزة وصل بين القاعدة وهرم السلطة من أجل تنمية شاملة وتكريسا للحكم الراشد ودولة القانون وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

**الكلمات المفتاحية :** المرصد الوطني ، الديمقراطية التشاركية ، المجتمع المدني ، الهيئات الإستشارية

**Abstract :** This study aims to shed light on the most important of the institutional mechanisms adopted by the Algerian legislator to promote and consolidate the transition from representative democracy to participatory democracy, especially after entering a new political phase driven by a popular movement demanding comprehensive reforms and a break with previous practices. The National Civil Society introduced by the 2020 Constitutional Amendment.

**Key words :** participatory democracy ، Civil society ، National Observatory ، Advisory Bodies.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



## مقدمة :

في إطار مسايرة المؤسس الدستوري الجزائري للتطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري لاسيما الوعي السياسي الذي أظهره مختلف أطياف المجتمع في الحراك الشعبي الذي إنطلق في فيفري 2019 والذي تعدى في مطالبه رفض بقاء واستمرار النظام السابق إلى ضرورة إقامة إصلاحات عميقة من شأنها تحقيق تنمية شاملة ، ولا يتأتى هذا إلا بإشراك جميع الفاعلين في المجتمع بدءا بالأفراد على مستوى القاعدة مايعرف بالمجتمع المدني وإنتهاءاً بالمؤسسات على المستوى المركزي ولعل إدماج الأفراد في المقاربة التشاركية الإستشارية التي تبناها المؤسس الدستوري سابقا بموجب المادة 16 من دستور 2016 لايمكن تحقيقها إلا بموجب تأطير و تأهيل أفراد المجتمع المدني في مؤسسات وتنظيمات معتمدة و رسمية تساهم في المشاركة في تحقيق التنمية المنشودة .

وفي هذا الإطار أنشأ المؤسس الدستوري المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة إستشارية جديدة فاعلة في إطار مقاربة تشاركية .

## والإشكالية المطروحة هي :

ماهو الإطار الدستوري والقانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني ؟

ما مدى مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية ؟

ما مدى تجسيد المرصد الوطني للمجتمع المدني ميدانيا ( على أرض الواقع ) ؟

**للإجابة على هذه الأسئلة نقترح الخطة الموضحة أدناه :**

**المبحث الأول : الأساس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية التشاركية**

**المبحث الثاني : الأساس القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفيات سير عمله**

**المبحث الثالث : مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية**

**المبحث الرابع : التجسيد الفعلي للمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة تشاركية وبداية نشاطاته**

- وسنشرع في تفصيل الخطة أعلاه كمايلي :

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



## المحور الأول : الأساس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية التشاركية

في ظل التطور الحاصل اليوم وما صاحبه من تنامي الوعي السياسي للشعوب ، أيقنتت الأنظمة السياسية الحديثة أن الديمقراطية كفكرة لايمكن تحقيقها إلا عن طريق الإنتقال إلى الديمقراطية التشاركية هذه الأخيرة لايمكن تفعيلها إلا بواسطة إشراك المجتمع المدني وإستشارته في صنع السياسة العامة ، حيث تكتسي وظيفة الإستشارة أهمية كبيرة في الأنظمة السياسية الحديثة فمنصب المستشار موزع تقريبا في كل القطاعات والإختصاصات والمؤسسات وعلى هرمها رئاسة الجمهورية التي غالبا ما تلجأ إلى إختيار مستشاريين أكفاء وذوي تجربة في المسائل الأمنية والدينية والقانونية والإقتصادية على الخصوص كما تتوجه بعض الدول إلى تجسيد وظيفة الإستشارة في مؤسسات قائمة توضع غالبا لدى رئيس الجمهورية يتم دسترة بعضها لإعطائها مكانة قانونية عليا دائمة ومرموقة مقارنة بمؤسسات إستشارية أقرها القانون أو التنظيم حيث أولَت كل الدساتير الجزائرية أهمية للمؤسسات الإستشارية وأختلفت في عددها وتحديد مهامها وتشكيلتها وسير عملها[1] ، على غرار المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة إستشارية دستورية مكرسة بموجب الدستور ( مطلب أول ) لها علاقة مباشرة في تكريس الديمقراطية التشاركية ( مطلب ثاني)

### المطلب الأول : التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني

أولى المؤسس الدستوري للمجتمع المدني أهمية بالغة من خلال تكريسه لهذا المصطلح سواءاً بإضطلاعه للمجتمع المدني بمهمة المشاركة في تسيير الشؤون العمومية كما هو مكرس في ديباجة دستور 2020 [2] ، أو من خلال العمل على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية [3].

ومن هذا المنطلق تم إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 طبقا للمادة 213 منه والتي نصت على أن :(( **المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية**

[1] – محمد سعيد بوسعدية ، الطبعة الأولى السنة 2021 ، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 2020 دراسة تحليلية نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري ، دار البلاغة ، الجزائر ، ص 256 .

[2] – انظر المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري ، ج ر عدد 82 الصادر في 2020/12/30 .

[3] – انظر المادة 10 من دستور 2020.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



**يقدم المرصد أراء وتوصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني .**

**يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية .**

**يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.))**

ولاشك أن إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب دستور 2020 يعزز الإتجاه العام الذي يسلكه المشرع الدستوري في تبنيه للسياسة التشاركية الإستشارية من خلال إنشاء مؤسسات دستورية إستشارية جديدة لعل أبرزها المرصد الوطني للمجتمع المدني محل الدراسة .

ولعل مايبرر هذا التوجه نحو الإهتمام بالمؤسسات الدستورية هو نتيجة تزايد أعباء الدولة وتوسع مصالحها حيث أضحى اللجوء للإستشارة ضرورة حتمية لا غنى عنها وهذا مايعكس التزايد المستمر في عدد الهيئات الإستشارية باعتبارها عملية حيوية تمكن من الإستعانة بأراء وخدمات ذوي الخبرة والكفاءة والإختصاص في العديد من المجالات المختلفة مما يساهم في التخفيف من الأعباء وترشيد العمل الإداري وفاعليته [1] .

ويُعد أن الإقرار الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني يعد ضمانة دستورية لهذه الهيئة من ناحيتين تتمثل الأولى في الإرتقاء المعياري بهذه الهيئة إلى مصاف الهيئات الدستورية الإستشارية وهذا يدل على مكانة هذه الهيئة في النظام المؤسساتي للدولة بإعتبارها هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ومن ناحية أخرى فإن إمكانية إلغاء هذه الهيئة أمر يصعب تحقيقه إلا من خلال تعديل الدستور نفسه هذا الأخير الذي يحتاج لتعديله إتباع إجراءات ومراحل تختلف تماما عن إجراءات تعديل القوانين العادية كونه أسمى قانون في النظام القانوني للدولة وبالتالي فإن معالجة المرصد ضمن نصوص الدستور يعد ضمانة دستورية لحمايته من تهديد إلغائه [2] ، ويعتبر تكريس المرصد كهيئة دستورية إستشارية مكسب هام للنشاط الجمعوي ونقلة نوعية في الطريق نحو إرساء المقاربة التشاركية ، على الرغم من أنه قلَما تُدرج الدساتير العالمية ضمن أحكامها الهيئات المكلفة بالإستشارة في شتى الميادين رغم وفرتها في البلدان الغربية على الخصوص[3].

[1]– قزلان سليمة– ، سنة 2020 ، المكانة الدستورية للمؤسسات الإستشارية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ،حوليات جامعة الجزائر1 – المجلد 34/العدد 2020/04، ص113.

[2] – رمال أمين ، السنة 2022 ، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 01 المجلد 05 ، ص1008 .

[3]– محمد سعيد بوسعدية ، المرجع السابق، ص247.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



## المطلب الثاني : علاقة المرصد الوطني للمجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية

لعل أهم سؤال يتبادر إلى الذهن هو علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية ؟ بالرغم من حداثة مصطلح الديمقراطية التشاركية لاسيما بالنسبة للأنظمة العربية يمكن القول أن تعزيز دور المجتمع المدني من طرف الدولة وإشراكه في لعب دور في صنع السياسات العامة أدى إلى إحداث قطيعة مع النظام الإستبدادي والدخول في مرحلة جديدة تتسم بالتكامل بين المجتمع المدني والسلطة مما أدى إلى ظهور مقاربة جديدة إصطلح على تسميتها بالديمقراطية التشاركية .

ولا شك أن هناك مسعى من طرف المشرع الجزائري يهدف إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية ، وهذا ما يتطلب قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاط يكمل دور الدولة ويساعد على إشاعة قيم المبادرة الجماعية حيث تجري بلورة العلاقات الضرورية بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي مما يسمح بإقامة علاقة سليمة بين المجتمع المدني والدولة [1] ، ولهذا ساير المشرع الدستوري هذا الطرح وبادر بتكريس المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة إستشارية دستورية كما سارع إلى إصدار مرسوم يحدد تنظيمه وتشكيلته ومهامه فضلا عن الإسراع في تكريس هذه الفكرة ميدانيا من خلال تعيين رئيسه وأعضائه وبداية نشاطه على أرض الواقع ، إضافة إلى ربط المؤسس الدستوري الجزائري تفعيل الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني حيث نصت المادة 16 من دستور 2020 في فقرتها الأخيرة أن ( تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني ) ومن خلال هذا النص يتضح لنا بما لايدع مجالا للشك الإرتباط الوثيق بين الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني .

ومن خلال الدور المنوط بالمرصد يتضح لنا مدى العلاقة الوطيدة بين المرصد ممثلا ومؤطرا للمجتمع المدني وبين الديمقراطية التشاركية كمقاربة سياسية تبناها المؤسس الدستوري الجزائري ، حيث لايمكن نجاح هذه الأخيرة إلا من خلال لعب المجتمع المدني لكامل أدواره ولايمكن للمجتمع المدني تحقيق أهدافه المثلى إلا من خلال الإنخراط في إطار دستوري و قانوني مهيكل متمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني بالرغم ما يقال حول مدى إستقلاليته على الدولة التي أنشأته ولعل التوجه نحو إعادة إدماج المجتمع المدني في الحياة الدستورية يأتي في إطار فشل الديمقراطية النيابية ومن خلالها الأحزاب السياسية في أداء مهامها المنوط بها أو بالأحرى ضعفها وعدم مواكبتها التطورات الحاصلة في المجتمعات حيث كان لزاما على الدولة إيجاد

[1]– د.حفاف سعاد و أ بوضياف مليكة ، المجتمع المدني والدولة العربية علاقة تكامل أم تصارع ، من كتاب المجتمع المدني العربي في ظل العولمة من الإقليمية إلى العالمية – إبن النديم للنشر والتوزيع – الجزائر ودار الروافد الثقافية– لبنان – الطبعة الأولى 2017، ص148/147 )

بديل يساير التطورات الحاصلة مما أدى بالدولة إلى الدفع بالمجتمع المدني ومرافقته في الإنخراط في الحياة السياسية فيما اصطلح على تسميته بالديمقراطية التشاركية .

وبإطلالة خفيفة على منظمات المجتمع المدني رغم محدودية حريتها وحركتها في دول العالم العربي من خلال تصنيفها وموقعها على الخريطة السياسية والإجتماعية نجد أن الجزائر تتصدر القائمة بنحو 57117 منظمة غير حكومية منها 842 جمعية وطنية رغم تباين مؤشر الإستقلالية [1] ، إضافة إلى إهتمام السلطة وعلى رأسها رئاسة الجمهورية بالمجتمع المدني خاصة بعد الحراك الشعبي سنة 2019 لوحظ هذا الإهتمام في خطابات رئيس الجمهورية من خلال إعطاء تعليمات للوزراء والولاة والمسوؤلين المحليين بضرورة إشراك المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والإستماع لإنشغالاته وقد تجسد هذا الإهتمام في تكريس المرصد الوطني للمجتمع المدني دستوريا بموجب دستور 2020 وكذا التنظيم القانوني للمرصد بموجب المرسوم الرئاسي 139/21( والذي سنتطرق له في المبحث الثاني بالتفصيل ).

وعلى العموم فإن المجتمع المدني مفهوم سياسي ارتبط بالدولة الديمقراطية فلا يمكن أن تنشأ تجربة ديمقراطية ناجحة خارج مجال المجتمع المدني [2]، ومن خلاله يمكن إسقاط الفكرة على موضوع بحثنا وهو المرصد الوطني للمجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية التشاركية باعتبار أن المرصد يشكل وعاء للمجتمع المدني وأن الديمقراطية التشاركية ماهي إلى إمتداد للديمقراطية النيابية ومكملا لها ، على اعتبار أن دور المجتمع المدني يتمثل في التعزيز الديمقراطي وليس في التحول الديمقراطي لأن الديمقراطية يفترض أنها حدثت وفُرضت على الواقع وما تحتاجه هو السند والتقوية والتعزيز ، ومن هنا ينظر للمجتمع المدني على أنه حصيلة عملية التحول الديمقراطي [3]، وهو الأمر الذي شرع فيه المشرع الجزائري من خلال تعزيز دور المجتمع المدني وبالتالي الإنتقال من الديمقراطية في مفهومها العام إلى الديمقراطية التشاركية.

[1] – د. قاسم ميلود و زموري ليندة ، المجتمع المدني بين المأسسة الضعيفة والهوية المفقودة في ضوء الأنظمة السياسية المصطنعة ديمقراطيا ، من كتاب المجتمع المدني العربي في ظل العولمة من الإقليمية إلى العالمية – إبن النديم للنشر والتوزيع – الجزائر ودار الروافد الثقافية– لبنان – الطبعة الأولى 2017، ، ص48و49.

[2] – خالد ساحلي ،السنة 2017، المجتمع المدني من التأسيس الغربي المأمول إلى الواقع العربي المأزوم ، منشورات الوطن اليوم ، الجزائر ، ص 24.

[3] – خالد ساحلي ، المرجع نفسه ، ص 24.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



## المبحث الثاني : الأساس القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

نصت الفقرة الأخير من المادة 213 من دستور 2020 السالف ذكر ها على أنه ( يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى ) حيث بموجب هذه الفقرة صدر مرسوم رئاسي متعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ( مطلب أول) كما جاء في فحوى المرسوم تحديد كيفيات تنظيم وسير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني ( مطلب ثاني )

### المطلب الأول : التنصيص القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 139/21

نتطرق للتنصيص القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني والذي تجسد في المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 من خلال النقاط التالية :

**أولا : إصدار القانون المنظم للمرصد الوطني للمجتمع المدني** : طبقا للمادة 213 من دستور 2020 التي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه (...يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى ) تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه وسيره[1].

وقد تضمن 40 مادة موزعة عبر ستة 06 فصول حيث جاءت كالأتي :

– الفصل الأول بعنوان أحكام عامة تطرقت إلى هدف هذا المرسوم وكذا الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني .

– الفصل الثاني بعنوان مهام المرصد وتم سرد مهام المرصد بالتفصيل .

– الفصل الثالث تحت عنوان تشكيلة المرصد وتعيين أعضائه

– الفصل الرابع سير المرصد

[1]– انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، ج ر 29 مورخة في 2021/14/18.

– الفصل الخامس تنظيم المرصد ويندرج ضمن 03 ثلاثة أقسام القسم الأول يتعلق برئيس المرصد و القسم الثاني خاص بمجلس المرصد و القسم الثالث يخص مكتب المرصد.

– وفي الختام الفصل السادس المتعلق بالأحكام العامة والإنتقالية والختامية

وسنتطرق لهذه النقاط فيمايلي بالتفصيل .

**ثانيا : الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني :**

المرصد هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية ، ويمثل إطارا للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والإستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه[1]

وقد نصت المادة 03 من المرسوم 139/21 السابق الذكر على أن المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، ويحدد مقره في مدينة الجزائر .

وضمانا للاستقلالية المالية للمرصد خُصص للمرصد ميزانية تشتمل على باب الإيرادات الذي يتضمن مخصصات ميزانية الدولة وكذا الهبات والوصايا كما تشتمل الميزانية على باب النفقات الذي يتضمن على نفقات التسيير ونفقات التجهيز ، ويخضع التسيير المالي للمرصد إلى قواعد المحاسبة العمومية[2]

## المطلب الثاني : كيفيات تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي رقم139/21

**أولا : تشكيل المرصد المرصد الوطني للمجتمع المدني :** إن تنوع تشكيلة المرصد وتمايزها ودورها في الإرتقاء بالوظيفة الإستشارية للمرصد يستدعي تقاسم سلطة التعيين والإختيار بين رئيس الجمهوريةو اللجنة الخاصة باختيار بعض أعضائه وذلك تعزيزا لاستقلالية المرصد وحرية ممارسته لمهامه بعيد عن أي ضغوطات أو توجهات [3].

يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا مناصفة بين الرجال والنساء ويتوزعون كما يأتي :[4]

[1]– انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .
[2] – انظر المواد 36و37 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[3]– رمال أمين ، المرجع السابق ،ص 1009.
[4]– انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.

**1-عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية :**

- رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني : يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[1].

- ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج.

يتم تعيين الأعضاء الثمانية (08) المشار إليهم أعلاه من طرف رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل المرصد .

**2-عن طريق الإختيار من طرف لجنة خاصة :**

- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات من بينهم عشر(10) أعضاء من الجمعيات الوطنية وعضوان (02) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

- إثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية الأخرى.

يتم إختيار الأعضاء 30+12 المشار إليهما أعلاه من قبل لجنة خاصة تتشكل من :[2]

- رئيس المرصد رئيسا

- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.

- رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي أو ممثله.

- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتمنية أو ممثله.

- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله .

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.

- المفوض الوطني لحماية الإنسان أو ممثله.

[1]- انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .

[2]- المادة07 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



تراعي اللجنة في إختيار أعضائها المذكورين أعلاه مختلف المجالات وتغطية الإقليم الوطني كله والمناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية ، كما لايمكن إختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة كما لايمكن اختيار عضو لأكثر من عهدتين متتاليتين و يعتبر شابا في مفهوم هذا المرسوم كل من لم يتجاوز سنه اربعين (40) سنة [1].

إن تنوع تشكيلة اللجنة الخاصة لاختيار أعضاء المرصد تهدف إلى ضمان اختيار أعضاء يمارسون نشاطات مختلفة في مجال عمل المجتمع المدني [2]، حيث نجد أغلب المجالات ( الديني و الإقتصادي و الإجتماعي ، الثقافي و العلمي و التربوي ، البيئي ، التضامن والتنمية ، حقوق الإنسان ، حماية وترقية الطفولة .....)

نشير إلى صعوبة إختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لأن أكثر من نصف أعضاء المرصد يتم إختيارهم من الجمعيات التي تعد بالآف في الجزائر والتي تتميز بتعدد نشاطها [3]، إضافة إلى عدم وجود معايير محددة يتم بواستطها إختيار الأعضاء.

**ثانيا : عضوية أعضاء المرصد وحالات تنافي صفة العضوية في المرصد :**

**1-عضوية أعضاء المرصد** يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية ، ويجدد نصف تشكيلة المرصد كل سنتين [4] ، كما تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد عن طريق القرعة التي يجريها المرصد في جلسة عامة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ التجديد[5].

ويعد تكريس عدم قابلية تجديد العهدة ضمانة لتكريس التداول الديمقراطي لعضوية المرصد[6].

وتفقد صفة العضو في المرصد في حالة إنتهاء العهدة أو الإستقالة أو الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية من دورات المرصد أو خمسة اجتماعات متتالية عن أشغال

[1] – المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.

[2]– رمال أمين ، المرجع السابق ،ص 1010.

[3] – وردية زعرزري حدوش ، سنة 2021 ، التعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 العدد 02 ص413.

[4]– انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .

[5]– انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .

[6]– رمال أمين ، المرجع السابق ،ص1011.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



اللجان فقدان الصفقة التي عين بموجبها في المرصد أو الإدانة في جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد أو بسبب الوفاة أو بسبب القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى وإلتزامات العضوية في المرصد [1].

كما نشير إلى أن العضوية في المرصد مجانية إلا أن نفقات الإيواء والإطعام والنقل خلال مدة الدورات وأشغال اللجان وجلسات العمل تكون على عاتق ميزانية المرصد[2].

**2- حالات تنافي العضوية في المرصد:**

تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة ويترتب عليها فقدان الصفة في المرصد [3] .

وفي حالة فقدان أحد الاعضاء صفة العضو في المرصد يتم إستخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها[4].

**ثالثا: سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني :**

**1- أليات عمل المرصد :** في إطار سير عمل المرصد يتوفر هذا الأخير على عدة أليات قانونية تضمنها المرسوم الرئاسي 139/21 السالف الذكر وتتمثل فيمايلي :

**أ-الإخطار :** يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته على ألا تقل عن 30 يوما مع مراعاة حالات الإستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار[5].

**ب- المبادرة التلقائية :**يمكن المرصد أن يبادر تلقائيا وبدون إخطار من أي جهة بإقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه [6]

---

[1]- انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .
[2]- انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .
[3]- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .
[4] -انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .
[5]- انظر المادة 3/1/12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .
[6]- انظر المادة 2/12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



**ج- ميزانية مستقلة :** تضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لسيره[1] ، حيث يتوفر المرصد على ميزانية تشتمل على الايرادات المخصصة من ميزانية الدولة بالإضافة الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به وتخصص هذه الايرادات لنفقات التسيير والتجهير في إطار سير عمل المرصد .[2]

**د- إمكانية الإستعانة بتوظيف مستخدمين في المرصد :** رغم أن العضوية في المرصد مجانية[3] ماعدا رئيس المكتب وأعضائه [4] ، إلا أنه يمكن للمرصد توظيف المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[5]

**ه- توفير الحماية والتسهيلات لأعضاء المرصد :** يستفيد رئيس المرصد وأعضاءه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم ويعبرون عن أرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله ، كما يستفيدوا من حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الإعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. [6]

**و- إعداد التقرير السنوي :** يرفع رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد وتقييم وضعية المجتمع المدني إضافة إلى إقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته.[7]

**ز-إنشاء نظام معلوماتي وطني :** يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية .[8]

[1]- انظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[2]- انظر المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[3]- انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[4]- انظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[5] - انظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[6]- انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[7]- انظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[8]- انظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



**2 – هياكل المرصد :** يتشكل المرصد من عدة هياكل وأجهزة رئيسية يمكن حصرها في الرئيس ، المجلس و المكتب[1] ، بالإضافة إلى أجهزة مساعدة تتمثل في اللجان والمصالح الإدارية .[2]

**أ–الهياكل والأجهزة الرئيسية :**

– **رئيس المرصد :** سبق الإشارة إلى ان رئيس الجمهورية يعين رئيس المرصد حيث يتولى هذا الأخير تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله وهو الناطق الرسمي باسمه ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي حيث يتولى بهذه الصفة تمثيل المرصد في حميع أعماله وأمام القضاء ، كما يتولى إدارة أشغال مكتب المرصد إضافة إلى ضبط جدول أعمال إجتماعاته وتسييرها ، كما له سلطة تعيين المستخدمين وممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد، إضافة إلى إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب وإعداد مشروع ميزانية المرصد وبرنامج عمله ومشروع نظامه الداخلي باعتباره أمرا بالصرف لميزانية المرصد ، كما يتولى رفع التوصيات والتقارير **إلى** رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، إضافة إلى إبرام الإتفاقات والإتفاقيات والعقود التي لها علاقة بالمرصد [3]

– **مجلس المرصد :** يعتبر المجلس الهيئة التداولية للمرصد ويتشكل من جميع أعضاء المرصد ويجتمع كل ثلاثة 03 أشهر بطلب من الرئيس ويتولى المصادقة على مايلي :

( أراء المرصد وتوصياته ، التقارير الدورية ، برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه ، التقرير الأدبي والمالي السنوي ، التقرير السنوي الذي يرفع لرئيس الجمهورية ، إنشاء اللجان وتقاريرها ، قبول الهبات والوصايا ، مشروع ميزانية المجلس ، المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد )[4]

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه ، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور نصف ½ أعضائه وفي حالة عدم إكتمال النصاب يعقد إجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر 15 يوما وتصح المداولات عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[5]

تتخذ قرارت المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]

[1]– انظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[2] – انظر المادة 26 و28 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[3]– انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[4]– انظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[5]– انظر المادة31 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.

– **مكتب المرصد** : يتشكل المكتب من رئيس المرصد رئيسا وأربعة 04 أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد.[2]

يجب على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي اللذين يجددان بموجب نص خاص[3]

وتتمثل مهام المكتب فيمايلي :

( تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها ، دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد ، تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات ، وضع الأطر والأليات المناسبة لتحسين عمل المرصد ، دراسة مشروع ميزانية المرصد ، دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد ، الموافقة على إبرام الإتفاقات والإتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد ، دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد)[4]

**ب– الهياكل والأجهزة المساعدة :**

– **اللجان** : يمكن للمرصد تشكيل لجان أو لجان موضوعاتية طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد [5]مهمتها مساعدة الأجهزة الرئيسة .

**الأمانة الدائمة** : توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد كما تحدد مهامها الأخرى وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمرصد [6]

ويتولى إدارة المرصد أمين عام للمرصد يعين بموجب مرسوم رئاسي إلى جانب الوظائف العليا التي يتم شغلها في المرصد [7]

– **المصالح الإدارية** : إضافة إلى اللجان والأمانة الدائمة يتم وضع مصالح إدارية تحت سلطة رئيس المرصد[1] من أجل السير الحسن لعمل المرصد.

[1]– انظر المادة23 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[2]– انظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[3]– انظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[4]– المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[5]– المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[6]– المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.
[7]– المادة 2/28 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



## المبحث الثالث : مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية

يعتبر المجتمع المدني أحد أليات تفعيل التنمية في بعديها الوطني والمحلي فكلما ازدادت قوته وحضوره كلما زادت فرص نجاح هذه التنمية لذا كان المجتمع المدني هو الأداة الأكثر فاعلية في تحقيق الرقي والتقدم من الجانب الإجتماعي والإقتصادي وتحقيق الديمقراطية في الجانب السياسي وذلك لكونه قناة تواصل بين مطالب المواطنين واحتياجاتهم وبين الدولة ودرجة استجابتها للمطالب [2] ، حيث أن منظمات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية التشاركية والشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه و الإرتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية،[3] و ترتكز المجتمعات الحديثة في نموها وتطورها وكذا مشاركتها في تأهيل ودعم المؤسسات السياسية للدولة على مؤسسات ومكونات المجتمع المدني الذي يساهم بشكل مباشر وغير مباشر في وضع وتوجيه السياسات العامة على المستوى المحلي والمركزي خاصة في المجتمعات المتقدمة حتى أعتبر البناء الإجتماعي لهذه الدول نسيج متكامل من الجمعيات المدنية والمهنية والفئوية التي تؤدي في الأخير إلى تنظيم الحياة العامة (مطلب أول ) وإحداث دفع لعملية التنمية [4] ( مطلب ثاني ) .

### المطلب الأول : المرصد الوطني للمجتمع المدني ومساهمته في تنظيم الحياة السياسية العامة

يلعب المجتمع المدني بصفة عامة والمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر على وجه الخصوص دورا هاما في الحياة الديمقراطية حيث يوفر قناة للمشاركة الإختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية النابعة من التطوع وليس التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية والتأييد الشعبي[5] حيث يلعب المجتمع المدني دورا هاما في عملية توسيع المشاركة العامة ومراقبة عمل الحكومة كما يمارس رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية

---

[1]– المادة 1/28 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.

[2]– عبد اللاوي عبد السلام ، سنة 2016 ، المجتمع المدني وتفعيل التنمية المحلية دراسة مقارنة لحالتي فرنسا والجزائر – أطروحة دكتوراه – كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية – تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية جامعة الجزائر 03 ص 123.

[3] – د وردية زعرزري حدوش – المرجع السابق –ص423.

[4]– د.غربي محمد – د. مرسي مشري – د .فوكة سفيان ، السنة 2017 ، المجتمع المدني العربي في ظل العولمة من الإقليمية إلى العالمية – إبن النديم للنشر والتوزيع – الجزائر ودار الروافد الثقافية– لبنان – الطبعة الأولى 2017 ، ص9)

[5]– بوستي توفيق ، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني العربي مكوناته واطاره التنظيمي ، من كتاب المجتمع المدني العربي في ظل العولمة من الإقليمية إلى العالمية – إبن النديم للنشر والتوزيع – الجزائر ودار الروافد الثقافية– لبنان – الطبعة الأولى 2017، ،ص73.

بالمواطن بالإضافة إلى تحسين صورة الأداء والمصداقية وتعبر بشكل شفاف وشرعي عن مصالح الفواعل الإجتماعيين والإقتصاديين كما تحسن من الأداء الوظيفي للمؤسسات السياسية بما يسمح من تحقيق دولة القانون واللامركزية والتوازن في توزيع السلطة وممارستها وهي كلها من مظاهر الدولة الحديثة.[1]

وفي هذا المجال حددت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 السابق الذكر عدة مهام للمرصد تندرج ضمن مساهمته في تنظيم الحياة السياسية العامة وتتمثل هذه المهام فيمايلي :

**1**- يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.

**2**- يقدم المرصد أراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وأليات تعزيز دوره في الحياة العامة.

**3**- يتولى المرصد إبداء الرأي والتوصيات والإقتراحات في مجال ترقية المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني .

**4**- يساهم المرصد في نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الأليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الإنتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم .

**5**- يبادر المرصد ويساهم في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات .

**6**- يساهم المرصد في تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه .

**7**- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها .

**8**- يساهم في ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

**9**- يمكن للمرصد أن يلجأ إلى سبر الأراء حول كل مسألة تندرج ضمن مهامه .

[1]- حمدي مريم ،المرجع السابق –ص159.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



من خلال ماسبق يتضح الدور الهام الذي منحه المشرع الجزائري للمرصد كهيئة تشاركية تساهم في تنظيم المجال السياسي في البلاد ، حيث أن المجتمع المدني يعزز من تحقيق الجودة السياسية التي تعني بناء نظام حكم يرتكز على تحقيق عناصر الحكم الراشد وعلى إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من جهة وعلى تكريس مبدأ المواطنة من جهة أخرى وعلى هذا الأساس تتنوع تبعا لطبيعة النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ أسس الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار.[1]

## المطلب الثاني : المرصد الوطني للمجتمع المدني ومساهمته في دفع عملية التنمية

إن وجود المجتمع المدني ومؤسساته يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض أرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى إستعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح ، والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالإنتماء والمواطنة وعلى أنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود ، بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون إعتماد عليها لخدمة المجتمع[2] .

وقد أصبحت منظمات المجتمع المدني شريكا إقتصاديا وإجتماعيا هاما للدول على إختلاف أنظمتها فالانفتاح الـــديمقراطي فرض على الدولة استشارة مؤسسات المجتمع المدني وطلب مساعدتها في بعث التنمية [3]، ولاشك أن هناك إرتباط وثيق وتأثير متبادل بين المشاركة والتنمية فالتنمية تتيح فرصا أكبر لتوسيع مجالات المشاركة كما تخلق الحافز للمشاركة وممارسة المواطنين للضغوط على صانعي القرار لإتخاذ سياسات لصالح قضايا التنمية وحتى تكون للتنمية ثمارها لابد وأن تعبر عن اهتمامات وقضايا المواطنين باعتبار أنهم الهدف الأساسي للتنمية وأدوات تنفيذها وفي غياب مشاركتهم لا يمكن تنفيذ البرامج التنموية [4]

وقد حددت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 السابق الذكر عدة مهام للمرصد تندرج ضمن مساهمته في دفع التنمية المحلية وتتمثل هذه المهام فيما يلي :

**1**- يشارك المرصد مع المؤسسات الأخرى في تحقيق التنمية الوطنية

[1] – حمدي مريم ،المرجع السابق –ص158.

[2]– بوستي توفيق ، المرجع السابق ، ص 75.

[3]– عبد اللاوي عبد السلام ، المرجع السابق ، ص95.

[4]– د إدريس نبيل ، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2017، ص185.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



**2**- يتولى المرصد تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية المستدامة ورصد الإختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه .

**3**- يساهم المرصد في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني .

**4**- يتولى المرصد دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والإتصال معها .

ولعل تعزيز دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في مجال التنمية من خلال الأدوار الذي منحها إياه المشرع واضح من خلال تكريس دوره دستوريا وقانونيا ، ويرجع هذا إلى أن الواقع أثبت عدة مرات بأن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح في التنمية ذلك لأن التجارب السابقة في التنمية كان يتم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها [1]، في حين أن تحقيق التنمية يتطلب إشراك المواطنين في ثلاث مراحل أساسية وهي التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم [2] ، حيث يغلب الطابع الإستشاري على مهام المرصد الذي يهدف في نهاية المطاف إلى تنمية شاملة وبالتالي إلى حكم راشد.

## المبحث الرابع : التجسيد الفعلي للمرصد الوطني للمجتمع المدني ونشاطاته ميدانيا

لايكفي لتحقيق أي فكرة أو هدف من طرف الدولة التكريس الدستوري والقانوني لهذا الهدف أو الفكرة مالم يتوج بالمبادرة الميدانية على أرض الواقع بخطوات ملموسة تساهم في وضع أسس عملية وتطبيقية حيث جرت العادة سابقا على صدور نصوص قانونية بل وحتى دستورية وبقيت حبر على ورق دون تجسيد أو تم تجسيدها ميدانيا مع إفراغ هذا التجسيد من محتواه وبقيت هيئات وأجهزة بدون جدوى أو تم التأخر في إصدار القوانين التنظيمية ذات الصلة ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مدى تجسيد المرصد الوطني للمجتمع المدني على أرض الواقع والذي شهد نقلة ملحوظة في مجال التجسيد الميداني سواءا من ناحية سرعة إصدار القوانين المتعلقة به بعد تكريسه دستوريا أو حتى من خلال المبادرة بتجسيده ميدانيا من خلال تعيين رئيس

[1]- حمدي مريم ،المرجع السابق ،ص 159 .

[2]- د ادريس نبيل ، المرجع السابق ، ص185)

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



وأعضاء المرصد ( مطلب أول ) أو من خلال النشاطات الميدانية التي شرع المرصد في القيام بها على الميدان ( مطلب ثاني)

## المطلب الأول : تنصيب رئيس وأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني

### أولا : تنصيب رئيس المرصد من طرف رئيس الجمهورية:

بعد صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2021[1] ، والذي يتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني حيث تم بموجبه تعيين السيد عبدالرحمان حمزاوي[2] رئيسا للمرصد.

وطبقا لهذا المرسوم قام رئيس الجمهورية بتنصيب رئيس المرصد حيث جاء في بيان لرئاسة الجمهورية أنه "طبقا لصلاحياته الدستورية، وبناءً على نص المادة 213 من الدستور، نصّب رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، اليوم( الأربعاء 29 ديسمبر 2021)، رئيس وأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني." كما وجّه السيد الرئيس أعضاء هذه الهيئة الاستشارية الهامة إلى الاضطلاع بمسؤولياتهم، للمساهمة في ترقية المواطنة والممارسة الديمقراطية، والقيم الوطنية، على المستويين المحلي والوطني، تجسيدا لالتزاماته ، و في تصريح للصحافة عقب تنصيبه من طرف رئيس الجمهورية رئيسا للمرصد قال السيد عبد الرحمان حمزاوي إن هذه الهيئة الدستورية المستحدثة ستكون "إطارا لترقية الحركة الجمعوية وتكريس الوطنية والمواطنة الفاعلة", وستكون أيضا "إضافة هامة للمجتمع المدني وللساحة الوطنية" ، كما وشدد على أن المرصد سيعمل على "تفعيل الحركة الجمعوية بمختلف مجالات نشاطاتها", وهذا بما تضمه هذه الهيئة من "إطارات وكفاءات من مختلف ولايات الوطن ومن الجالية الجزائرية بالخارج"، وأوضح أن رئيس الجمهورية أكد خلال مراسم التنصيب على "المكانة التي حظي بها المجتمع المدني في الدستور الجديد", وهي المكانة التي قال حمزاوي إن المرصد سيعمل على تكريسها من خلال "تعزيز دور المجتمع المدني عبر كل المستويات".[3]

### ثانيا : تعيين أعضاء ومكتب ولجان المرصد :

[1]– انظر الجريدة الرسمية 71 بتاريخ 2021/09/20 الصفحة 12.

[2]– للإشارة فقد تم إنهاء مهامه من رئاسة المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2023/01/11 ، وخلفه السيد **نورالدين بن براهم** في رئاسة المرصد.

[3]– موقع وكالة الأنباء الجزائرية تاريخ الإطلاع 10/25/ 2022.

تم تعيين أعضاء المرصد بموجب المقرر المؤرخ في 27 ديسمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني حيث جاء في هذا المقرر قائمة لأسماء أعضاء المرصد متكونة من 50 عضوا [1]

وبعد تعيين رئيس وأعضاء المرصد تم تشكيل أعضاء المكتب وكذا مختلف اللجان بالإضافة إلى الأمانة العامة والمصالح الإدارية المتمثلة في مختلف المديريات والمديريات الفرعية وقد شرعت مختلف التشكيلات في النشاطات الموكلة لها

## المطلب الثاني : النشاطات الميدانية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

تتمثل مختلف النشاطات الميدانية فيمايلي :[2]

### أولا– إنشاء موقع إلكتروني للمرصد الوطني للمجتمع المدني :

بموجب نص المادة 22 من المرسوم 21/139 المشار إليها أعلا والتي تقضي بإنشاء نظام معلوماتي وطني يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية تم إنشاء موقع إلكتروني للمرصد تحت عنوان الرابط (https://onsc.gov.dz) ، بالإضافة إلى مختلف الصفحات عبر وسائل التواصل الإجتماعي على غرار فيسبوك وتوتير ويوتيوب .

### ثانيا –عقد جلسات وطنية و ولائية للمجتمع المدني

حيث شملت الندوات أغلب الولايات عن طريق تنشيط عدة ورشات تمحورت حول أربع ورشات كالأتي :

– الورشة الأولى: ترقية أدء المجتمع المدني

– الورشة الثانية : الديمقراطية التشاركية وأليات وسبل ترسيخها في الحوكمة المحلية والوطنية

– الورشة الثالثة مأسسة العمل التطوعي كقيمة إجتماعية لتحقيق المنفعة العمومية

– الورشة الرابعة أخلقة عمل المجتمع المدني

[1]– الجريدة الرسمية العدد99 بتاريخ 2021/12/29 الصفحة 24.

[2]– للإطلاع على مختلف النشاطات الميدانية أنظر موقع المرصد على الأنترنت https://onsc.gov.dz تم الإطلاع بتاريخ 10/25/ 2022).

في حين كانت الجلسات الوطنية كالأتي :

- الجلسة الأولى بعنوان مسيرة العمل العربي المشترك تحديات وأفاق
- الجلسة الثانية بعنوان دور المجتمع المدني العربي في مواجهة تأثيرات التحديات الدولية في العالم العربي
- الجلسة الثالثة بعنوان إحياء الذاكرة والتواصل بين الأجيال خدمة للعمل العربي المشترك
- الجلسة الرابعة بعنوان البعد الشعبي في إصلاح وتطوير منظومة العمل العربي المشترك
- الجلسة الخامسة والختامية بعنوان سبل تفعيل مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

**ثالثا –تنظيم أيام دراسية :**

من بينها الأيام الدراسية تحت عنوان دور المجتمع المدني في مواجهة تحديات التغيير المناخي في المدرسة الوطنية للضمان الإجتماعي بحضور أكاديميين وخبراء وممثلين عن المجتمع المدني المختصين في الجانب البيئي بتاريخ 2022/10/12

المشاركة في فعاليات الندوة المشتركة بين وزارة التضامن الوطني ووزارة العدل حول موضوع الصلح ودوره في الإستقرار الأسري بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 2022/09/30

بالإضافة إلى المنتدى الوطني حول الديمقراطية التشاركية 14 و15 ماي بحضور مختلف الجمعيات والمؤسسات الفاعلية في مجال المجتمع المدني.

**رابعا – تنظيم مبادرات وطنية:**

على غرار الحملة الوطنية لتنظيف المحيط بالإشتراك مع وزارة البيئة والطاقات المتجددة وتحت رعاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت شعار شركاء في المحيط مسؤولون عن نظافته عبر عدة ولايات على غرار ولايات ( خنشلة ، ميلة الشلف،إليزي ،تيزي وزو، جيجل، الجزائر العاصمة، أدرار، المدية، بشار، الأغواط والجلفة، عين صالح وتيبازة .....إلخ ) ، إضافة إلى الحملة الوطنية للوقاية من الحرائق بالتنسيق مع المديرية العامة للحماية المدنية ومحافظات الغابات في عدة ولايات .

**خامسا : عقد جلسات عمل :**

تم عقد عدة جلسات عمل بين أعضاء المرصد و الولاة والمسؤولين المحليين في إطار تعزيز وترقية التواصل بين مختلف فعاليات المجتمع المدني والجهات الرسمية على غرار والي ولاية الأغواط بتاريخ 2022/10/05، البليدة بتاريخ 2022/10/09

بالإضافة إلى استقبال رئيس الجمهورية لرئيس المرصد بتاريخ 2022/05/30 حيث صرح رئيس المرصد بعد هذا اللقاء أنه جاء في إطار المشاورات التي يجريها رئيس الجمهورية مع مختلف فواعل ومكونات الساحة الوطنية [1]

**سادسا –إستقبال شخصيات وطنية وتنظيمات في إطار اللقاءات التنسيقية:**

– استقبال رئيس الإتحاد العام للجزائريين بالمهجر حيث ان اللقاء فرصة لتقديم أراء ومقترحات في ربط الجالية الجزائرية بالقضايا الوطنية الراهنة

– إستقبال رئيس الإتحاد الوطني للمعوقين

– استقبال ممثلي عن المنظمة الوطنية للتنمية والعمل الإجتماعي

– إستقبال رؤساء جمعيات ناشطة في عدة مجالات

– استقبال وفد الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمحور اللقاء حول التعريف بالهيئتين وتبادل التجارب وبحث إمكانية التعاون في المجالات ذات الإهتمام المشترك.

**سابعا– عقد ندوات صحفية وطنية ومنتديات دولية :**

مشاركة رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني في فوروم المجاهد حول موضوع الذاكرة الوطنية والعمل العربي المشترك وهذا بتاريخ 2022/10/20

عقد منتدى تواصل الأجيال لدعم العمل العربي المشترك بتاريخ 10الى 2022/09/15 وهو مؤتمر المجتمع المدني العربي بمشاركة نشطاء المجتمع المدني للدول العربية أزيد من 150 مشارك من 19 دولة عربية بوهران ورفع توصيات إلى القادة والرؤساء العرب المزمع مشاركتهم في القمة العربية بالجزائر في أول نوفمبر2022.

[1] – الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية، https://www.el-mouradia.dz تاريخ الإطلاع 25/ 10/ 2022 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1033- 1057



وغيرها من النشاطات الميدانية اليومية والبارزة والتي لها علاقة مباشرة بفعاليات المجتمع المدني .

## الخاتمة :

في الختام ومن خلال ماسبق نثمن خطوات المشرع الجزائري في تكريسه لأهم ألية من أليات تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال قيامه بالخطوات التالية :

– التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب دستور 2020 .

– التنصيص القانوني للمرصد من خلال إصدار المرسوم الرئاسي 139/21 السالف الذكر في أقل من 04 أربعة أشهر من تكريسه دستوريا .

– تعيين رئيس المرصد بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2021.

– تشكيل أعضاء ومكتب المرصد ومختلف اللجان والمصالح الإدارية خلال سنة 2021.

كل هذه الخطوات والإجراءات تم تنفيذها في وقت وجيز ( أقل من سنة ) تدل على نية المشرع في الإسراع بتفعيل الديمقراطية التشاركية وإشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني في مختلف المجالات من أجل تحقيق تنمية شاملة في إطار الوصول إلى بناء دولة القانون .

كما خلصت الورقة البحثية إلى بعض التوصيات في هذا الشأن نوجزها فيمايلي :

– ضمان إستقلالية حقيقية للمرصد من خلال اللجوء إلى وضع ألية لإنتخاب رئيس و أعضاء المرصد .

– منح المرصد صلاحية المبادرة بمشاريع قوانين وعرضها على البرلمان عن طريق وضع ألية لذلك تحدد شروط ومجالات المبادرة.

– توسيع العضوية في المرصد لتشمل جميع الولايات (عضو لكل ولاية ) على الأقل لتحقيق التوازن الجغرافي .

– إلغاء عدم قابلية التجديد للعضوية لعهدة ثانية نظرا لحرمان الكفاءات القادرة على الإضافة في مجال عمل المرصد لاسيما وأن العضوية مجانية .

– تغيير طريقة التجديد النصفي لأعضاء المرصد والذي يتم عن طريق القرعة لإمكانية إسقاط الكفاءات نظرا لعدم ضمان نتيجة القرعة حيث نقترح وضع معايير أو سلم تنقيط سنوي للأعضاء يتم التنقيط حسب نجاحهم مهامهم المنوطة بهم من قبل المرصد.

**المراجع :**

**النصوص القانونية :**

01- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري2020 الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر في 2020/12/30

02- المرسوم الرئاسي رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 الصادر في 07 مارس 2016.

03- المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية العدد رقم 29 مؤرخة في 18 أفريل 2021.

04- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2021 ، يتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية 71 بتاريخ 2021/09/20 .

05- المقرر المؤرخ في 27 ديسمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني ، الجريدة الرسمية العدد99 بتاريخ 2021/12/29 .

**الكتب:**

06-- د إدريس نبيل ، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2017

07- محمد سعيد بوسعدية ، الطبعة الأولى السنة 2021 ، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 2020 دراسة تحليلية نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري ، دار البلاغة ، الجزائر .

08- – خالد ساحلي ،السنة 2017 ، المجتمع المدني من التأسيس الغربي المأمول إلى الواقع العربي المأزوم ،منشورات الوطن اليوم ،الجزائر .

08- تحرير د.غربي محمد – د. مرسي مشري – د .فوكة سفيان ، السنة 2017 ، مجموعة من الباحثين ، المجتمع المدني العربي في ظل العولمة من الإقليمية إلى العالمية – إبن النديم للنشر والتوزيع – الجزائر ودار الروافد الثقافية– لبنان – الطبعة الأولى 2017 .

**الرسائل والمذكرات:**

09- عبد اللاوي عبد السلام ، سنة 2016 ، المجتمع المدني وتفعيل التنمية المحلية دراسة مقارنة لحالتي فرنسا والجزائر – أطروحة دكتوراه – كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية – تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية جامعة الجزائر 03 .

10- حمدي مريم، سنة 2016 ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في الحقوق –جامعة محمد بوضياف ، المسيلة .

**المقالات:**

11- قزلان سليمة– ، سنة 2020 ، المكانة الدستورية للمؤسسات الإستشارية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ،حوليات جامعة الجزائر1 – المجلد 34/العدد 2020/04.

12- رمال أمين ، السنة 2022 ، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 01 المجلد 05 .

13- وردية زعرزري حدوش ، سنة 2021 ، التعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 العدد 02 /2021 .

**المواقع الإلكترونية:**

14- موقع المرصد الوطني للمجتمع المدني: https://onsc.gov.dz

15- موقع وكالة الأنباء الجزائرية تاريخ الإطلاع : www.aps.dz

16- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية : https://www.el-mouradia.dz